

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵜ



المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
مكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts
Secrétariat d'Etat Chargé de la Pêche Maritime

مقرر رقم 2025/2 الصادر بتاريخ 27 يناير 2025 المتعلق بتدابير تهئية صيد، جمع، تصريح، نقل و

تسويق شقائق النعمان البحرية بالبحر الأبيض المتوسط

بناء على

- الظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) المتعلق بالقانون التجاري البحري؛
- الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1354 (27 ماي 1935) المتعلق بتسجيل سفن الصيد؛
- الظهير الشريف رقم 45-69-1 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) بشأن المكتب الوطني للصيد البحري؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) يتعلق بتنظيم الصيد البحري؛
- الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بمثابة قانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ونصوص تطبيقية؛
- الظهير الشريف رقم 1.11.43 الصادر في 29 من جمادى II 1432 (2 يونيو 2011) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة؛
- مرسوم رقم 2-92-1026 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المحدد لشروط وكيفية إصدار وتجديد رخصة الصيد بالمنطقة الاقتصادية الخالصة؛
- مرسوم رقم 2-10-164 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد شروط وكيفية صيد الأصناف البحرية التي تقتضي تنظيمها خصوصا نظرا لمخاطر محلية أو لظروف خاصة؛
- مرسوم رقم 2-15-890 الصادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) المتعلق بتحديد مهام وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري؛
- قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والمعادن والصناعة التقليدية والملاحة التجارية ووزير الصحة رقم 61-212 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1962 المتعلق بشروط اللهاقة البدنية الواجب توفرها لممارسة الصيد بالفوص؛
- قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان رقم 97-2964 المؤرخ في 18 رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) المتعلق بتحديد مهام وتنظيم مندوبيات الصيد البحري؛
- قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 88-1154 الصادر بتاريخ 20 صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) المتعلق بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية؛
- المسطرة 1.0V/2015 بتاريخ 24 أبريل 2015 المتعلق بالتتبع وإصدار شهادات المنتجات البحرية؛
- رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رقم INRH/0125/01 بتاريخ 13 يناير 2025.

كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلفة بالصيد البحري

تقرر ما يلي:

إن استغلال شقائق النعمان البحرية المنتمة إلى فصيلة *Anemonia sulcata* يخضع لتدابير التهئية المبينة في هذا المقرر.

المادة 1- الغرض من المقرر

يهدف هذا المقرر إلى تحديد مجموعة من التدابير الرامية إلى ضمان الاستغلال الأمثل لشقائق النعمان البحرية بالبحر الأبيض المتوسط و تعريف مجموعة من الإجراءات الرامية إلى الحفاظ على مخزون شقائق النعمان البحرية وتبعية استغلاله من منطقة الصيد إلى السوق النهائية.

المادة 2- مناطق الصيد

يسمح بصيد شقائق النعمان البحرية في المناطق البحرية التالية:

- المنطقة الأولى : مندوبية الصيد البحري بالفنديق : المنطقة البحرية بين أزلا وواد لاو.

- المنطقة الثانية : مندوبية الصيد البحري بالجهة : منطقة تارغا.

يمنع أي استغلال لشقائق النعمان البحرية بالمناطق البحرية التالية:

- المنطقة البحرية الممتدة من الشمايلة إلى الجهة (مندوبية الصيد البحري بالجهة)

- المنطقة البحرية كالا إهريس (مندوبية الصيد البحري بالحسيمة)

المادة 3- فترة الصيد وفترة المنع

لا يمكن صيد شقائق النعمان البحرية إلا من شروق الشمس إلى غروبها بشرط الالتزام بالقوانين الجاري بها العمل.

يمنع صيد شقائق النعمان البحرية من 1 مارس إلى 31 مايو 2025.

المادة 4- حقوق الصيد

يتم صيد شقائق النعمان البحرية عن طريق الفوص باستخدام سفن الصيد التي تبلغ حمولتها الإجمالية أقل من أو تساوي 3 أطنان وفقاً للشروط التالية:

- أن تكون مسجلة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل وحاصلة على رخصة صيد صالحة لسنة 2025 طبقاً للشروط

المنصوص عليها بالمرسوم رقم 2-92-1026 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) :

- تفرغ شقائق النعمان البحرية في الموقع المذكور برخصة الصيد.

يجب أن تتوفر الفواصين على « رخصة صيد خاص بشقائق النعمان البحرية بالفوص » صادرة عن مندوب الصيد البحري للمنطقة البحرية المعنية (انظر الملحق الأول).

علاوة على ذلك، يحظر صيد شقائق النعمان البحرية عن طريق الفوص باستخدام معدات التنفس (الزجاجات، القارورات من نوع نرجالي...).

كما يمنع صيد شقائق النعمان البحرية سيراً على الأقدام أو باستخدام إطار هوائي أو أي جهاز تنفس أو أي نوع آخر من المعدات.

يجب ألا تستهدف وحدات الصيد المرخص لها بموجب هذا المقرر أنواع أخرى باستثناء شقائق النعمان البحرية .

إن توفر وحدات الصيد المرخص لها بصيد شقائق النعمان البحرية على أنواع أخرى سيعرض مالكيها لغرامات مالية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 5- حصيص الصيد

توزع الحصص المخصصة لكل منطقة بحرية على المستفيدين من تراخيص الصيد لشقائق النعمان البحرية المأذون لها بالصيد داخل كل منطقة، وتحدد الكميات المسموح بها على النحو التالي:

- المنطقة الأولى: 52 طن

- المنطقة الثانية: 20 طن.

المادة 6- المقاييس الأدنى المسموحة للصيد

الوزن الأدنى المسموح بصيده بالنسبة بشقائق النعمان البحرية هو 15 غراما (وزنا لكل فرد)

المادة 7- التصريح بالمصطادات

يجب على كل مستفيد من رخصة الصيد التجاري لشقائق النعمان البحرية أو من ينوب عنه أن يصرح، قبل البيع الأول، عن المنتج الذي تم اصطياده (في حالة طرية). هذا التصريح يتم من قبل ريان السنيينة أو من ينوب عنه. ويتم تقديم هذا التصريح إلى الموظف المسؤول عن ذلك بمتدوبية الصيد البحري المعنية وفقا للمسطرة رقم 2015/1.0 الصادرة بتاريخ 24 أبريل 2015.

المادة 8- التسويق

يجب أن يتم تسويق شقائق النعمان البحرية حية استنادا على الوزن الفعلي للكميات المصطادة والتي يتم وزنها من قبل المكتب الوطني للصيد بالبنائيات التابعة له. يتم تأكيد البيع الأول من خلال منح وثيقة تتبع مسار المشتريات الخاصة بمشتري السمك، وهي وثيقة التتبع للتحقق من البيع الأول. من جهة أخرى، فإن المكتب الوطني للصيد، لا يمكن له أن يصادق إلا على بيع كميات شقائق النعمان البحرية التي تتوفر على تصريح المنتجات الصادر من طرف مندوبية الصيد البحري.

إن مندوبي المكتب الوطني للصيد ومندوبي الصيد البحري مدعوون إلى التنسيق مع بعضهما البعض من أجل ضمان مراقبة صارمة تسمح بمراقبة الكميات التي يتم صيدها وتلك التي يتم تسويقها عند البيع الأول.

بعد البيع الأول، يجب أن يتم تجسيد أي عملية نقل أو معاملة لشقائق النعمان البحرية طبقا للمسطرة رقم 2015/1.0 الصادرة بتاريخ 24 أبريل 2015.

المادة 9- النقل

بعد البيع الأول و الذي يتم في منشآت المكتب الوطني للصيد البحري، يجب إرسال شقائق النعمان البحرية إلى مؤسسة التغليف أو التحويل معتمدة على المستوى الصحي.

يجب نقل شقائق النعمان البحرية حية في عبوات متينة مصممة لضمان الحفاظ عليها بشكل جيد. كما، يجب تخزينها ونقلها في درجة حرارة مناسبة لا تؤثر على سلامتها الفلذائية وخصائصها.

بالإضافة إلى المستندات المطلوبة بموجب المسطرة رقم 2015/1.0 الصادرة بتاريخ 24 أبريل 2015 فيما يتعلق بمنتجات الصيد وإصدار الشهادات الخاصة بها يجب أن تخضع حركة شقائق النعمان البحرية بين المناطق البحرية المختلفة لاستمارة النقل (انظر الملحق II) مؤشر عليها من طرف مندوبية الصيد البحري لمكان التجميع ومندوبية الصيد البحري لمكان التغليف / التحويل. تخضع كل شحنة جديدة لتقديم استمارة النقل المعتمدة للشحنة السابقة.

كما لا يمكن إصدار بطاقات النقل إلا بعد التسويق عند البيع الأول لشقائق النعمان البحرية.

غير أنه يمكن لمدوينة الصيد البحري إعداد استمارات نقل مشابهة و ذلك بهدف ضبط مراقبة عمليات نقل شقائق النعمان البحرية في نفس المنطقة البحرية، بين مواقع التفريغ.

المادة 11-التتبع العلمي

سيعمل المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري على ضمان المراقبة العلمية لحالة مخزون شقائق النعمان البحرية بهدف تحديد معايير استغلال هذه الفصيلة.

علاوة على ذلك، فإن البحارة المرخصين مدعوون لتسهيل عمل باحثي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري للمراقبة الفنية والعلمية للمنتوج التجاري وإجراء عمليات أخذ عينات من شقائق النعمان البحرية التي تم صيدها. كما أنهم مدعوون لتسهيل عمل باحثي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لإجراء تقيييمات الكتلة الحيوية على مستوى المنطقة

المادة 12- مدة الصلاحية

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه إلى غاية 31 دجنبر 2025.

المادة 13- أحكام عامة

يجوز مراجعة أحكام هذا المقرر لضمان قدر أكبر من الكفاءة الاقتصادية والبيئية لمصيد شقائق النعمان البحرية.

سيتم فرض عقوبات على عدم الامتثال لهذه الأحكام وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

تتولى مديرية الصيد البحري و مديرية صناعات الصيد البحري و مديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري و المكتب الوطني للصيد و مندوبيات الصيد البحري المعنية ، كل هيئة فيما يخصها، تطبيق أحكام هذا المقرر.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
المكتب الوطني للصيد البحري
إمضاء: زكية الكارشا



الملحق ا

رخصة صيد شقائق النعمان البحرية بالغوص	مندوبية الصيد البحري
--	-------------------------------

رقم.....

هذه الرخصة لصيد شقائق النعمان البحرية بالغوص لفائدة:

1. السيد (السيدة):.....

2. تاريخ الازدياد:.....مكان الازدياد.....

3. المهنة:.....

4. العنوان:.....

5. الجنسية:.....

6. رقم ب.وت:.....

7. وصل أداء الرسوم رقم.....بتاريخ.....

8- شهادة طبية صادرة عن.....بتاريخ.....

9- شهادة التأمين رقم.....الصادرة بتاريخ.....من طرف.....

و الصالحة الى غاية.....

حرر في.....بتاريخ.....

تأشيرة مندوب الصيد البحري

امضاء المستفيد(ة)

.....

.....

ملاحظة:

مدة صلاحية هذه الرخصة هي الفترة التي يغطيها التأمين الصحي ويجب على الغواص أن يكون مسجلاً في سجل طاقم سفينة تحمل رخصة صيد.

علاوة على ذلك، يحظر ممارسة صيد شقائق النعمان البحرية عن طريق الغوص باستخدام معدات التنفس (الزجاجات، القارورات من النوع الأرجيلي...)



الملحق II

استمارة نقل شقائق النعمان البحرية

1. مالك المنتج (الاسم/الرخصة) :
2. مدينة أو مدن الوجهة:
3. شركة النقل:
4. وسيلة النقل: رقم التسجيل.....
5. السائق (الاسم الكامل):
6. منطقة الصيد:
7. مدة الصيد :
8. المنتجات المنقولة (املأ الجدول):

الوجهة (الزبون/المدينة)	المنتج الصافي (كغ)	مكان الصيد	مرجع وثيقة تتبع مسار المشتريات ATE	طريقة التغليف	الفصائل
					المجموع

تاريخ الارسال:

تأشيرة مندوب الصيد البحري او من يمثله

(مكان الصيد)

تأشيرة مندوب الصيد البحري او من يمثله

(مكان التغليف/التحويل)

تأشيرة مالك المنتج او من يمثله

ملاحظة: هذه الاستمارة لا تطبق من الوجهات تجاه الإدارات المعنية الأخرى (المكتب الوطني للصيد البحري، المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ، الجمارك، موروكو

فونديكن.....)